

الاولاد عن عدمهم ذكرهم وانما هم كانت
وكذا بنت ابن الابن تستحقه اذا انفردت عن
عدم الاولاد واولاد الابن وعلى من الرابع الاخت
من الابوين وهي تستحقه اذا انفردت عن عدم الا
ولاد واولاد الابن والدليل عليه وقوله
تعالى ان امره لك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك فان قيل له فلم لم يترك الوالد قلنا استحق
عن ذكر ولد له ولها نصف الميراث لان الكلالة
من الاولاد ولا والد فان قيل فالولد يعوم الذكر
والانثى فكيف ورثته الاخت مع البنت
وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما بقدر
توريثهما معهما قلنا ثبت ذلك بالسنة اذ قال
صلى الله عليه وآله الاخوان مع البنات عقت
الخامس الاخت للاب وهي تستحقه اذا انفردت
عن عدم الاخت للابوين والدليل عليه اجماع
الامة على ان ولد الاب عن عدم ولد الابوين
كولد الابن عن عدم ولد الصلب والابنة التي
تقدم ذكرها فان قيل فطاهر الابنة ايضا مع الاخت
من الام قلنا ولد الام قد ذكر في اول السورة اذا
تقرهن ا فلا تستحق البنت وبنت الابن والاخت
للابوين اولاد هذه الفرض الا عن عدم من

يعصهن من اخ او غيره طماسياتي وهو معنى
قول عن افرادهن عن معصب وهو عايد الى
الاناث كهن **باب من يرث الربيع**
والربيع من الزوج ان كان معه وكذا الزوج من ينعيم
وهو لكل زوجة فاكثرى مع عدم الاولاد فيما قرئ
وهذا كما قال الفرعي الثاني يستحقه اثبات
الاول الزوج مع ولد الزوج او ولد ابنتها والدليل
قول تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربيع مما تركن
والويعه على ولد الصلب وولد الابنة وان سفل
كما مضى ويعم الذكر والانثى وسوا كان ولدها
ثابت النيب من اب او منقيا بلعان او من
الزنا الثاني الزوجه وهي تستحقه عن عدم
ولد الزوج او ولد ابنة وان سفل لقوله تعالى
ولهن الربيع مما تركتم ان لم يكن ولد وسوا كان
الولد ذكرا وانثى وسوا كان زوجة او اكثر فليس
لهن الا الربيع لعموم الآية **باب من يرث القن**
والقن للزوج والزوجات مع البنين او مع
او مع اولاد البنين فاعلم ولا تطلق الجمع شرطا
الزوجين جميعه درس وهي القراءة والاتقان الاحكام
وهي كما قال الفرعي الثالث تستحقه شخص
واحد وهو الزوج والزوجات سوا كانت واصف

ت
البناء
فافهم